

التلقين

فصل .

القذف موجب للحد والمراعاة في ذلك تسع خصال : اثنتان في القاذف وخمس في المقدوف واثنتان في الشئ المقدوف به وخمس في المقدوف واثنتان في الشئ المقدوف به .
فما يراعى في القاذف البلوغ والعقل وما يراعى في المقدوف فالعقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمي به ويختلف حكم البلوغ في المقدوف بالذكورية والأنوثة فيراعى في الذكر بلوغ التكليف وفي الأنثى إطاقة الوطاء .
وأما ما يراعى في الشئ المقدوف به فهو أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا واللواط أو نفي نسب المقدوف عن أبيه فقط .
ويلزم بالتعريض الذي يفهم منه القذف وحد القذف مختلف بالحرية والرق فهو على الحر ثمانون وعلى العبد أربعون .
والحدود كلها سواء في الإيجاع والصفة وما كان منها من جنس واحد وسببه واحد تداخل وأجزأ واحد عن جميعه ذلك مثل أن يزني مرارا أو يشرب مرارا أو يقذف مرارا واحدا أو جماعة فيجزئ من كل سبب حد واحد عن جميع ما فعل منه ولو قذف وشرب ألزم حدا واحدا .
ومن سب النبي A قتل ولم تقبل توبته وذلك إن كان مسلما فأما الكافر إذا قال : أنا أسلم ففيه روايتان